

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
وائحته التنفيذية،

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد وائحته التنفيذية،

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التنظيم - حى جنوب) المؤرخ  
٢٠١٤/٢/١٠ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة،  
وللصالح العام،

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية  
لمدينة الغردقة - بمنطقة المركز السياحة - ومظاهر هذا التعدي هو (عمل كشك خشب  
وجراج بمساحة ٢٥٠ م٢ بدون ترخيص) بإسم / سمير على حسن النكلاوى - مع إتخاذ كافة  
الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالإشتراك مع  
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك،

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

٢٠١٤/٢/١٠  
لواء أ/ج/ أحمد عبد الله